بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٦ من جمادي الأخرة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١١م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطية أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ محمد محسن حسن رئيس النيابة
وحضور السيد/ حسين علي دشتي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

النيابة العامة .

والمقيد بالجدول برقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن:-

لأنه في يوم ٢٠١٧/٢/١٣ في دائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

١-حاز مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الإتجار دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك.

٢-أحرز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك.

٣-حاز مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك.

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ ، ٢/٤٥-٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبد رقم ١٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٣/١ ، ١/٢ ، ٣ ، ١٧ ، ١/٣٨-أ ، ١/٣٩ ، ١/٤٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبند رقم ٥ من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون والمادة ٢/٧٩ من قانون الجزاء .

ومحكمة الجنايات عدلت القيد والوصف بإضافة البند الأخير من الجدول رقم ٤ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ إلى القيد ، وعدلت وصف التهمة الثالثة بجعله:- حاز وأحرز مادتين مؤثرتين عقلياً (الميثامفيتامين والترامادول) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك ، وقضت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ حضورياً:-

أولاً: بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ست سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ ستة آلاف دينار وذلك عن التهمة الأولى .

ثانياً: بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ أربعة آلاف دينار عن التهمتين الثانية والثالثة – المعدلة – المسندتين إليه.

ثالثاً: بمصادرة المضبوطات .

رابعاً: بإبعاد المتهم عن البلاد عقد تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه .

استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم .

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩:-

بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم بالحبس خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف دينار عما أسند إليه وتأييد المصادرة والإبعاد.

فطعن المحكوم عليه في ذلك الحكم بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم حيازة مؤثرين عقليين بقصدي الإتجار والتعاطي وحيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه خلت أسبابه من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة وأدلة الإدانة ومؤداها ولم يدلل على توافر أركان جريمة حيازة مواد مؤثرة عقلياً بقصدي الإتجار والتعاطي رغم دفاعه بعدم توافرها في حقه ، وأطرح دفوعه ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش وببطلان شهادة من قام بهما وما تلاهما من إجراءات وما أسفرا عنه من أدلة لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة لشواهد عددها ، وببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن بهما لشواهد عددها بما لا يسوغ إطراحها ، ورغم خلو الأوراق من دليل يقيني على إدانته دانه الحكم معولاً على اطمئنانه لصورة الواقعة الواردة بأقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات رغم عدم صحتها وعدم معقولية التصوير الوارد فيها وما شابها من قصور وتناقض والتفتت عن دفاعه بإنكار الاتهام ونفيه وتلفيقه وانتفاء صلته بالمضبوطات لشواهد عددها إيراداً لها أو رداً عليها ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات الملازم أول / [redacted] دلته على أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة وأخرى مؤثرة عقلياً بقصد الإتجار فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ونفاذاً لذلك الإذن كلف أحد مرشديه السريين بالتواصل مع الطاعن لشراء مؤثر عقلي منه حيث أبدى الطاعن استعداده لذلك وتم تحديد موعد الاستلام والتسلم ، حيث كمن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له قبل الموعد المحدد وفي المكان المتفق عليه بمنطقة الفروانية وسلم مصدره السري مبلغ ثلاثين ديناراً من أموال المباحث المرقمة ، وإذ حضر الطاعن مستقلاً إحدى السيارات وتقابل مع المرشد السري ، وعقب إتمام عملية البيع تم القبض على الطاعن وبتفتيشه عثر في جيب بنطاله الخلفي على نقود المباحث المرقمة ، وقام المرشد السري بتسليم ضابط الواقعة ما اشتراه من الطاعن ، وتبين أنه لفافة من النايلون الشفاف بداخلها مادة بيضاء ثبت أنها لعقار الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً ، وبمواجهة الطاعن أقر بأن النقود المضبوطة حصيلة بيعه المادة المؤثرة عقلياً للمرشد السري وأنه يحوز كمية أخرى بمركبته حيث عثر فيها على حقيبة سوداء بداخلها أربعة أكياس نايلون شفاف مختلفة الأحجام ، بكل منها مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً ، وعلى منديل أبيض بداخله عدد خمسة أقراص حمراء ثبت أنها لعقار الترامادول المؤثر عقلياً ، وعلى ميزان حساس ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها بقصدي الإتجار والتعاطي، وثبت بتحليل عينة بول المتهم العثور على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقلياً وعلى متحللات مادة الحشيش المخدرة .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من شهادة ضابط الواقعة واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بتعاطيه المؤثرات العقلية والمواد

المخدرة ومما ثبت من تقريري الأدلة الجنائية بفحص المضبوطات وتحليل عينة بول الطاعن ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ولا غموض فيه وتتوافر كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية الجزائية في حيازة وإحراز المواد المؤثرة عقلياً هو ثبوت اتصال الجاني بتلك المواد اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المؤثر العقلي حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المؤثرة عقلياً ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من هذين الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافياً في الدلالة على قيامها وأن تقدير توافر قصد الإتجار في المواد المؤثرة عقلياً من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالما أنها تقيمها على ما ينتجها فلها أن تستظهر توافر ذلك القصد من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وهي غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن مادام فيما أوردته ما يكفي للدلالة على توافره وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى – على السياق المار بيانه – سائغاً وكافياً في التدليل على توافر أركان جريمة حيازة مؤثر عقلي بقصدي الإتجار والتعاطي في حق الطاعن بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، وفيه الرد الكافي على دفاع الطاعن بانتفاء تلك الأركان ويكون ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم ولا محل له .

للاستشارات القانونية
Arban Consultant

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يقدح في ذلك أن تبقى شخصية المصدر السري الذي اختاره رجل الشرطة لمعاونته في مهمته غير معروفة ذلك إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الشرطة بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع من الجرائم مادام أنه اقتنع بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه منهم من معلومات دون إلزام عليه بالإفصاح عن المصدر الذي تلقى معلوماته منه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه تأسيساً على أن ضابط الواقعة لم يستصدر أمر النيابة العامة بالقبض والتفتيش إلا بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصدي الإتجار والتعاطي ، فإن مفاد هذا الذي أثبته الحكم أن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المار ذكر قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي للرد عليها اطمئنان المحكمة إلى حصول هذين

الإجراءين بعد صدور الإذن ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه بقوله : ((أن المحكمة تطمئن إلى حصول القبض على المتهم بعد صدور إذن النيابة العامة وذلك أخذاً بما ثبت من الاطلاع على دفتر أحوال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من إدخال المتهم وآخر إلى الحجز بتمام الساعة ٥,٣٠ صباح الثلاثاء ٢٠١٧/٢/١٤ ولا ينال من ذلك ما نعاه دفاع المتهم من أن القبض عليه كان قبل صدور إذن النيابة العامة مستنداً بذلك إلى ما جاء بكشف حركة الأبراج لهاتف المتهم من أن آخر استخدام له كان في تمام الساعة ٩,١١ مساء ٢٠١٧/٢/١١ ، وبعد ذلك لم يستخدم هاتفه مما يدل على أن القبض عليه في ذلك الوقت ، إذ أن عدم استخدام المتهم لرقم الهاتف محل كشف الأبراج لا يعد بذاته دليلاً على وقت إلقاء القبض عليه ، فضلاً عما ثبت لدى المحكمة من اطلاعها على الصورة الضوئية لعقد تأجير المركبة المقدم من دفاع المتهم أنه قد أثبت فيه رقم هاتف آخر للمتهم مغاير عن رقم الهاتف المستخرج عنه كشف الأبراج مما يبين معه أن للمتهم هاتف آخر يستخدمه ، وعليه فإن النعي بهذا الشأن يبيت غير مجد ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تلتفت عنه المحكمة بعد أن اطمأنت إلى صحة محضر الضبط وإلى حصول القبض على المتهم بعد صدور إذن النيابة العامة .))، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف البيان سائغاً في إطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص صائباً إلى أن القبض على الطاعن وتفتيشه كانا وليدي إجراء مشروع وصحيح في القانون ، فلا مغبة عليه إن هو عول في إدانته على أقوال الضابط الذي أجراهما واعتراف الطاعن بالتحقيقات وما كشف عنه الدليل الفني في الدعوى بحسبان أنها نتيجة إجراءات مشروعة وصحيحة ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

بناء

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون لا يشترط دليلاً معيناً لإثبات جريمة حيازة مواد مؤثرة عقلياً بقصد الإتجار مادام قد ثبت بالفحص والتحليل أن المواد المضبوطة مؤثرة عقلياً ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها والتي تأيدت لديها بما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وهي أدلة كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه حول أقوال ضابط الواقعة ومنازعته في القوة التدليلية لشهادته وما يسوقه من قرائن لتجريحها والقول بعدم توافر الدليل اليقيني على إدانته لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بإنكار الاتهام وتلفيقه وانتفاء الصلة بالمضبوطات وما ساقه الطاعن من دفاع حاصله التشكيك في صحة حصول الواقعة منه توصلاً لنفي الاتهام ، كل ذلك لا يعدو في مجمله أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ارتكاب الطاعن للجرائم التي دانه بها فلا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه لم يأخذ بها وأطرحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه.

رئـــيس الجلســـة

أمين سر الجلسة